

**الجدول رقم (1) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2024**  
**بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الشركات المخالفة لأحكام**  
**قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية**

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الغرامة الإدارية (بالدرهم الإماراتي)		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	عدم الحصول على الموافقة المسبقة لمزاولة نشاط التسويق عبر الهاتف من السلطة المختصة.	المادة (4) البند (1)	75,000	100,000	150,000
2	عدم توفير تدريب شامل لمسوقي الشركة حول أخلاقيات السلوك المهني في إجراء المكالمات التسويقية مع المستهلك، والمبادئ الأساسية لاستخدام سجل عدم الاتصال (DNCR)	المادة (4) البند (2)	10,000	25,000	50,000
3	التسويق عبر الهاتف للمنتجات أو الخدمات من خلال أرقام ليست مسجلة تحت الرخصة التجارية الخاصة بالشركة المرخصة في الدولة.	المادة (4) البند (3)	25,000	50,000	75,000
4	الاتصال بغرض التسويق للمنتجات أو الخدمات للمستهلكين الواردة أرقامهم في سجل عدم الاتصال (DNCR).	المادة (4) البند (5)	50,000	75,000	150,000
5	عدم الاحتفاظ بسجلّ لكافة المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، وفقاً للنموذج المعدّ من قبل السلطة المختصة.	المادة (4) البند (6)	10,000	25,000	50,000
6	عدم تسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية مع المستهلك.	المادة (4) البند (7)	10,000	25,000	50,000
7	عدم إشعار المستهلك بتسجيل المكالمات الهاتفية التسويقية عند بدء المكالمات.	المادة (4) البند (7)	10,000	20,000	30,000

30,000	20,000	10,000	المادة (4) البند (8)	عدم تقديم تقارير دورية للسلطة المختصة بشأن المكالمات الهاتفية التسويقية التي تم إجراؤها، خلال شهر من تاريخ استحقاق التقرير.	8
30,000	20,000	10,000	المادة (4) البند (11)	عدم التعريف عن هوية الشركة والغرض من الاتصال عند بداية المكالمة الهاتفية التسويقية.	9
75,000	50,000	25,000	المادة (4) البند (12)	عدم الكشف عن مصدر الحصول على أرقام هواتف وبيانات المستهلك عند طلبها من السلطة المختصة.	10
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند (1)	استخدام وسائل تسويقية تشكل ضغوط غير مبررة على المستهلك بغرض إقناعه بالمنتج أو الخدمة المقدمة.	11
75,000	50,000	25,000	المادة (5) البند (2)	ممارسة الخداع والتضليل عند القيام بالتسويق عبر الهاتف للمنتج أو الخدمة للمتعامل.	12
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند (3)	إجراء المكالمات الهاتفية بغرض التسويق خارج الفترة المحددة من 9:00 صباحاً وحتى 6:00 مساءً.	13
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند (4)	معاودة الاتصال بالمستهلك عند رفضه للمنتج أو الخدمة في المكالمة الأولى.	14
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند (5)	معاودة الاتصال بالمستهلك، عند عدم رده على الاتصال أو إنهاء المكالمة، أكثر من مرة في اليوم وبما يزيد عن مرتين في الأسبوع.	15
50,000	25,000	10,000	المادة (5) البند (6)	استخدام أنظمة الاتصال الآلي للتسويق والدعاية والترويج للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها الشركة بالمخالفة لأحكام هذا القرار.	16

30,000	20,000	10,000	المادة (5) البند (7)	عدم سؤال المستهلك عن مدى رغبته في استكمال المكالمة الهاتفية من عدمه قبل البدء بالتسويق والدعاية والترويج للمنتج أو الخدمة المقدمّة.	17
150,000	75,000	50,000	المادة (6) البند (4)	الإفصاح عن البيانات الشخصية للمستهلك دون موافقته أو الإتجار فيها لأغراض إعادة معالجتها للتسويق عبر المكالمات الهاتفية التسويقية.	18

**الجدول رقم (2) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2024**  
**بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية التي تفرض على الأشخاص الطبيعيين المخالفين لأحكام**  
**قرار مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2024 بشأن تنظيم التسويق عبر المكالمات الهاتفية**

م	بيان المخالفة	المرجع القانوني	الجزاء الإداري		
			المرة الأولى	المرة الثانية	المرة الثالثة
1	إجراء الشخص الطبيعي مكالمات هاتفية تسويقية لمنتجات أو خدمات باسمه أو باسم من يوكله، بواسطة رقم هاتف ثابت أو متنقل مرخص بإسمه.	المادة (3) البند (2)	5,000 درهم وقطع جميع أرقام الهاتف الثابت أو المتنقل المسجلة باسم الشخص الطبيعي لحين إتمام دفع الغرامة المالية المستحقة.	20,000 درهم وقطع لجميع أرقام الهاتف الثابت أو المتنقل المسجلة باسم الشخص الطبيعي لمدة (3) أشهر في حال ارتكب ذات المخالفة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع الجزاء الإداري في المرة الأولى.	50,000 درهم وحرمان الشخص الطبيعي من الحصول على أي من الخدمات من شركات الاتصالات المرخص لها في الدولة لمدة (12) شهر في حال ارتكب ذات المخالفة خلال (30) يوم من تاريخ توقيع الجزاء الإداري في المرة الثانية.